التَّعويضُ المَوروث
وَحجِّيَّة الحكم الصَّادرُ لأحد الوَرثة في حقِّ باقي الوَرثة
في ضوءِ أحكام محكمة النَّقض

د/ أحمد محمد عواد عوض
دكتوراه في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

المُقدمة

كانت المسئولية المدنية ولا تزال من أهم النظريات القانونية بصفة عامة والقانون المدني بصفة خاصة، حيث تكمن أهميتها في اتصالها بمسألة في غاية الأهمية؛ ألا وهي مسألة تعويض المضرور على نحو يُخفف آلامه ويكفل رد اعتباره، وهذه المسألة «التعويض» تعد علة كل تطور طرأ - أو سيطرأ - على نظام المسئولية المدنية، لأن ما يشغل المشرع المدني علاج آثار الضرر وليس تقويم سلوك مرتكب الفعل، إذ لا تقوم المسئولية المدنية مهما كانت جسامة الخطأ إلا إذا تحقق الضرر.

فإذا توافرت أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، تحققت، وترتبت عليها آثارها، ووجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه، فالتعويض إذن هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسئولية، وهو جزاؤها، إلا أنه قد يسبق ذلك دعوى المسئولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من الأحوال لا يُسلم المسؤول بمسئوليته، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى.

وإذا كان الأصل أن المضرور هو الذي يملك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وذلك برفع دعوى المسئولية المدنية، فهل تعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الشخصية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المضرور على نحو لا يُسمح لغيره أن يباشرها مكانه أثناء حياته وأن الحق في رفعها ينقضي بوفاته ؟ أم أن الحق فيها يجوز انتقاله للورثة ؟ وهل يختلف الحكم بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي عن التعويض عن الضرر الأدبي؟ وهو ما يُعرف «بالتعويض الموروث»؟. ومن ناحية أخرى فقد ثار

التساؤل عن مدى جواز تمثيل أحد الورثة لباقي الورثة في دعوى المسئولية؟ ومدى اعتبار الحكم الصادر بالتعويض الموروث لأحد الورثة حجة على باقي الورثة؟

ولأهمية هذا الموضوع فقد تناولت جزئياته العديد من أحكام محكمة النقض وأصدرت بشأنها مبادئ متباينة، على نحو استلزم العرض على الهيئة العامة للمواد المدنية لرفع هذا الخلاف؛ وهو ذات الأمر الذي دعانا لأن نُقدم بحثنا هذا تحت عنوان «التَّعْويضُ المَوْرُوث وَحَجِّيَّة الحكم الصَّادِرُ لِأَحَدِ الوَرَثَةِ في حَقِّ بَاقِي الوَرَثَةِ في ضَوْءِ أَحْكَامِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ» والذي أسعى من خلاله الإجابة على التساؤلات السابقة، معتمداً على المنهج التحليلي (الاستنباطي) من خلال تحليل القواعد العامة والنصوص القانونية التي لها صلة بموضوع البحث وتطبيقها على المسائل والجزئيات التي يمكن أن تندرج تحتها، مع استخدام المنهج المقارن؛ من خلال استقراء أحدث أحكام محكمة النقض دون إغفال لمبادئها المستقرة التي تناولت جزئيات البحث وموضوعاته.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: دعوى المسئولية المدنية ومدى اعتبارها من الدعاوى الشخصية.

المبحث الثاني: ماهية التعويض الموروث وعناصره.

المبحث الثالث: مدى حجية الحكم الصادر لأحد الورثة في حق باقي الورثة.

المبحث الأول

دعوى المسئولية المدنية ومدى اعتبارها من الدعاوى الشخصية

تمهيد:

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره؛ وفي طريقنا لدراسة «التَّعْويضُ المَوْرُوث وَحَجِّيَّة الحكم الصَّادِرُ لِأَحَدِ الوَرَثَةِ في حَقِّ بَاقِي الوَرَثَةِ» اقتضى الأمر أن نستعرض -بالقدر اللازم للبحث- التعرض لبعض أحكام دعوى المسئولية المدنية ومدى اعتبارها من الدعاوى الشخصية وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي: -

المطلب الأول: ماهية دعوى المسئولية المدنية.

المطلب الثاني: طرفا دعوى المسئولية المدنية ومدى اعتبارها من الدعاوى الشخصية.

المطلب الأول
ماهية دعوى المسئولية المدنية

تمهيد:

نخصص هذا المطلب للحديث عن ماهية دعوى المسئولية من خلال تعريف المسئولية وأنوعها وسبب دعوى المسئولية المدنية وموضوعها، ثم الآثار التي تترتب على الحكم الصادر فيها –وذلك كله بالقدر الذي يقتضيه البحث- على النحو التالي: -

أولاً: تعريف المسئولية المدنية وأنواعها

ثانياً: سبب دعوى المسئولية المدنية وموضوعها

ثالثاً: عبء الإثبات في دعوى المسئولية المدنية ووسائله

رابعاً: الآثار التي تترتب على الحكم الصادر في دعوى المسئولية

أولاً: تعريف المسئولية المدنية وأنواعها

والمسؤولية -بوَجْه عَام- حَال أو صفة من يسأل عَن أمر تقع عَلَيْهِ تَبعته، يُقَال أنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل، ويقال «ألقى المسئولية على عاتقه» أي حمّله إيَّاها، والمسؤولية الأخلاقيّة أي التزام الشّخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، والمسؤولية القانونيّة أي الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون، واللامسؤولية تعني شعور المرء بأنه غير ملزَم بعواقب أعماله.(١)

كما تم تعريف المسئولية بأنها «اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله»(٢)، والمسؤولية إما أدبية وإما قانونية؛ وتترتب الأولى على مخالفة واجب أدبي، أما الثانية فتترتب على مخالفة واجب قانوني، وتنقسم بدورها إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، حيث تنشأ المسئولية الجنائية عند حدوث ضرر يُصيب المجتمع، أما المسئولية المدنية فتنشأ عند حدوث ضرر يصيب الفرد(٣)، ويُقصد بها بوجه عام: المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول(٤)، وتنقسم إلى قسمين هما

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (مجموعة من المؤلفين) الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م مكتبة الشروق الدولية - باب السين ص٤١١، معجم اللغة العربية المعاصرة، الكتاب: المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل - عالم الكتب القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م - مادة (س أ ل) ج ٢/ ١٠٢٠

(٢) المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – طبعة دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٧٩ ص٣

(٣) أ.د/ عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام – الجزء الثاني: مصادر الالتزام – الناشر مكتبة عبد الله وهبة –بدون طبعة- ص٤١٢ وما بعدها

(٤) المستشار/ عز الدين الدناصوري و د/ عبد الحميد الشواربي: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة السادسة ١٩٩٧م- ص١١

المسئولية العقدية والمسؤولية التقصيرية؛ فالمسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات ويعرفها الفقه بأنها مسؤولية العاقد في عقد صحيح عن عدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخير في تنفيذها مما يستوجب تعويض المتعاقد الآخر عما سببه ذلك من ضرر له[١]، أما المسئولية التقصيرية فتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالدائن والمدين في المسئولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسئولية، أما في المسئولية التقصيرية قبل أن تتحقق فقد كان المدين أجنبياً عن الدائن[٢].

وقد وضعت المادة ١٦٣ من القانون المدني حجر الأساس لأحكام المسئولية المدنية وبينت عناصرها، فنصت على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.»

وفي هذا النص فقد اكتفى المشرع بمجرد لفظ الخطأ ليترك تحديده لتقدير القاضي حسب كل حالة ... فثمة التزام يفرض على الكافة بعدم الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهى هي التي ينطوي فيها الخطأ، لأن ما يشغل المشرع المدني هو علاج آثار الضرر الذى أصاب الغير وليس تقويم سلوك مرتكب الفعل ، إذ لا تقوم المسئولية المدنية مهما كان جسامة الخطأ إلا إذا تحقق الضرر ولهذا عنى القانون المدني في المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ منه ببيان الضرر المادي والأدبي وعناصرهما وحالات انتقال الحق في التعويض إلى الغير ثم فرض بنص المادة ١٦٩ التضامن عند تعدد المسؤولين ضماناً للحق في التعويض ، وصرح في المادة ١٧٠ بأنه إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير، ونص في المادة ١٧٢ على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه لأن الحق في رفع الدعوى لا يقوم إلا إذا تحقق وقوع الضرر، بمعنى أن يكون قد وقع بالفعل أو أن يثبت أنه سيقع حتماً في المستقبل.[٣]

(١) أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام - مؤسسة البستاني للطباعة /حدائق القبة القاهرة - طبعة ١٩٩٠م – ص١٤٩

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي - منشأة دار المعارف بالإسكندرية طبعة ٢٠٠٤م - الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام- فقرة ٥٠٩ ص٦١٨

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ السنة٥٨ –رقم ١١٦ -ص٦٧٧، في إشارة من هذا الحكم لما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني.

وعليه؛ فقد رتب المشرع الالتزام بالتعويض -وفقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني- على كل خطأ سبب ضرراً للغير، وأورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأي واجب قانوني لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسؤول - مع تجرده من صفة الجريمة - يعتبر خروجاً على الالتزام القانوني المفروض على الكافة، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ في هذا القول أو الفعل.(١)

فإذا توافرت أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، تحققت المسئولية، وترتبت عليها آثارها، ووجب على المسؤول تعويض المضرور عن الضرر الذي أحدثه بخطئه، فالتعويض إذن : هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسئولية، وهو جزاؤها، إلا أنه قد يسبق ذلك دعوى المسئولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من الأحوال لا يسلم المسؤول بمسؤوليته، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه دعوى المسئولية المدنية؛ وهي التي سنتناول بعضاً من عناصرها فيما يلي.

ثانياً: سبب دعوى المسئولية المدنية وموضوعها

تُعرف الدعوى بأنها وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لتقرير حق أو حمايته(٢)، ومهما تنوعت الطرق والوسائل التي يستند إليها المدعي في تأييد طلباته، فإن سبب دعواه واحد لا يتغير ألا وهو إخلال المدعى عليه بمصلحة له مشروعه، وسواء كانت حجته أو دليله على هذا الإخلال خطأ عقدياً ارتكبه المدعى عليه أو خطأ تقصيرياً، وسواء كان الخطأ التقصيري خطأ ثابتاً أو خطأ مفترضاً، وسواء كان الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس أو لا يقبل ذلك، فليست هذه كلها إلا وسائل يستند إليها المدعي في دعواه، وقد ينتقل من وسيلة إلى أخرى، فيستند أولاً إلى الخطأ التقصيري، ثم يرتكه إلى الخطأ العقدي، ثم يرجع بعد ذلك إلى الخطأ التقصيري ولكن يدعيه مُفترضاً، فهو في ذلك كله قد غير الوسائل التي يستند إليها دون أن يغير سبب دعواه.(٣)

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ - المكتب الفني -السنة ٣٦-العدد٢ - رقم٢٣٦ - ص١١٤٧.

(٢) أ.د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات - منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة التاسعة ١٩٩١م - من ص٨٤٦ :٨٤٨، أ.د/ أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- طبعة ٢٠١٠ بدون دار نشر- ص١٩٤

وتعرفها محكمة النقض بأنها ، حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به .. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٥/٢/١ - المكتب الفني -السنة٦٦ -رقم٨ - ص٤٨.

(٣) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مرجع سابق - ج١ - فقرة ٦٢٢- ص٧٨٥.

أما موضوع دعوى المسئولية فهو التعويض عن الضرر، يقدره المدعى كما يرى، ولا يجوز للقاضي أن يزيد عما طلبه المدعى والا قضى فيما لم يطلبه الخصوم، ولكن يجوز القضاء بأقل، فالأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي.(١)

ثالثاً: عبء الإثبات في دعوى المسئولية المدنية ووسائله

المدعى : هو الذي يحمل عبء إثبات ما أصابه من الضرر، ولا يستطيع أن يخطو في دعوى المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك، كما يقع عليه أيضاً عبء إثبات الخطأ وعبء إثبات السببية ؛ فالمدعي يُثبت -ليس فحسب الضرر الذي وقع عليه والخطأ الذي وقع من غريمه- بل أيضاً علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، وثلاثتها – الخطأ والضرر والسببية – وقائع مادية يجوز إثبات أياً منها بجميع الطرق، وبخاصة البينة والقرائن.(٢)

رابعاً: الآثار التي تترتب على الحكم الصادر في دعوى المسئولية

الحكم الصادر في دعوى المسئولية لا يعتبر مصدر الحق في التعويض؛ فحق المضرور في التعويض ينشأ -تحديداً- من وقت وقوع الضرر لا من وقت ارتكاب الخطأ ، فإن الضرر إذا تراخى عن الخطأ لم تتوافر أركان المسئولية إلا بوقوعه، ومن هذا الوقت لا ما قبله تتحقق المسئولية في ذمة المسؤول ويترتب حق المضرور في التعويض.(٣)

ولذلك فإن الحكم الصادر في دعوى المسئولية ليس إلا مقرراً لهذا الحق، لا منشئاً له، وإذا كان الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض، إلا أن له منذ صدوره أثراً في هذا الحق، على النحو التالي:

الحق في التعويض قبل صدور الحكم –في دعوى المسئولية- كان حقاً غير مقوم، فأصبح بالحكم مقوماً، بل ومقدراً بالنقد في أغلب الأحوال.

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٧/٥/٨، وحكمها في الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ – المكتب الفني –السنة ٥٩ -رقم٣٠ - ص ١٦٠. وحكمها في الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ –المكتب الفني -السنة٢٥ -العدد١ -ص٤٤٧.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مرجع سابق- ج١ - الفقرة ٦٢٧ وما بعدها – من ص٧٩٣ ،ص٧٩٦، أ.د/ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠٠٦- ص٢٧٢، أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول، مصادر الالتزام المجلد الثاني، المصادر غير الإرادية- طبعة ١٩٩٧/١٩٩٨- ص٨٧، وص١٢٨ وينظر كذلك، حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٦٤٦٥ لسنة ٥١ ق-ع جلسة ٢٠١١/١/٢٣- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا – المكتب الفني- السنة ٥٥ و٦٥- رقم ٩٠ – ص٨٣٩.

(٣) ونشوء الحق في التعويض وقت وقوع الضرر لا وقت صدور الحكم له أهمية عملية من وجوه كثيرة . منها أنه يجوز للمضرور أن يتصرف في حقه، أو أن يتصرف بمقتضى هذا الحق، من وقت وقوع الضرر، ولا حاجة به إلى انتظار الحكم، ويسري التقادم في دعوى المسئولية، لا من وقت صدور الحكم، بل من وقت وقوع الضرر أو من وقت العلم بالضرر وبالمسؤول عنه، ويكون للمضرور -إلى جانب التعويض الأصلي- تعويض عن التأخير يسري من وقت وقوع الضرر. د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مرجع سابق- ج١ - فقرة ٦٣٨ –ص٨١٢ و٨١٣.

يصبح الحق غير قابل لسقوط بالتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدني على أنه « إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي ... كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة».

يجوز للمضرور -وقد أصبح بيده حكم واجب التنفيذ- أن يحصل على حق اختصاص بعقارات مدينه ضماناً لأصل الدين والفوائد والمصروفات.

يكون الحق في التعويض بعد صدور الحكم النهائي قابلا للتنفيذ به على أموال المدين.(١)

المطلب الثاني

طرفا دعوى المسئولية المدنية ومدى اعتبارها من الدعاوى الشخصية

نتناول في هذا المطلب الحديث عن طرفي دعوى المسئولية المدنية ومدى اعتبارها من الدعاوى الشخصية، على النحو التالي:

أولاً: طرفا دعوى المسئولية المدنية

ثانياً: مدى اعتبار دعوى المسئولية المدنية من الدعاوى الشخصية

أولاً: طرفا دعوى المسئولية المدنية

تواترت أحكام محكمة النقض على أن الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق؛ بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه بها(٢)، وعليه فإن أي دعوى تفترض وجود خصمين يقوم بينهما النزاع هما المدعى والمدعى عليه.

المدعى هو المضرور

المدعى -بصفة عامة- هو الشخص الذي يأخذ زمام المبادأة في الدعوى فيتوجه للقضاء طالباً الحكم له على خصمه بما يدعيه(٣)، وفي نطاق دعوى المسئولية المدنية

(١) المرجع السابق: ج١ - فقرة ٦٢٩ -ص٨١٤.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠١٥/٢/١ - المكتب الفني -السنة٦٦ -رقم٨ - ص٤٨، وحكمها في الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥. وحكمها في الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٤ -المكتب الفني - السنة ٣٨ -عدد١ -رقم١٨ - ص ٦٧.

(٣) أ.د/ أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات - مرجع سابق - ص٦٦٩.

فإن المدعى هو المضرور[١]؛ فهو الشخص الذي لحق أن يطالب بالتعويض، ويقوم نائبه مقامه في ذلك.[٢]

قد يتعدد المضرورون من الخطأ الواحد، ويكون كل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر. مثل ذلك حريق تنشب بخطأ شخص فتحرق منازل عدة، فصاحب كل منزل قد أصابه بسبب هذه الحريق ضرر مستقل عن الأضرار التي أصابت أصحاب المنازل الأخرى، وقد يصيب الخطأ الواحد بالضرر شخصين أو أكثر؛ ولكن الضرر الذي أصاب أحدهم يكون نتيجة للضرر الذي أصاب الآخرين، مثل ذلك أن يقتل شخص آخر خطأ، ويكون للمقتول قريب يعوله، فخطأ القاتل أصاب المقتول بالضرر، وأصاب بالضرر أيضاً من كان المقتول يعوله، والضرر الثاني ليس إلا انعكاساً للضرر الأول، فهو نتيجة له. والفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة أن الأضرار في الحالة السابقة كان كل ضرر منها مستقلا عن الأضرار الأخرى، أما في الحالة التي نحن بصددها فالأضرار تتصل فيما بينها اتصال السبب بالمسبب.

وفي الحالتين - سواء كانت الأضرار مستقلة بعضها عن بعض أو كانت بعضها لبعض سبباً - يكون لكل مضرور دعوى شخصية مستقلة يرفعها باسمه خاصة دون أن يتأثر بدعاوى الآخرين، ولا تضامن ما بين المضرورين، بل يقدر القاضي تعويض كل منهم على حدة.[٣]

وقد تواترت أحكام محكمة النقض على أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقه ضرر سواء كان الضرر أصلياً أو مرتداً.[٤]

المدعى عليه هو المسؤول

المدعى عليه -بصفة عامة- هو الشخص الذي يتلقى التكليف بالحضور أمام القضاء في الدعوى ويتولى الرد على ادعاءات المدعى ووسيلته في ذلك إبداء الدفوع[٥] وفي نطاق دعوى المسئولية المدنية فإن المدعى عليه فيها يكون هو المسؤول عن الخطأ، سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو مسؤولاً عن غيره أو مسؤولاً عن الشيء الذي في حراسته، ويقوم مقام المسؤول نائبه.[٦]

(١) د/عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - مرجع سابق- ج١ - فقرة ٦١٢ -ص ٧٧١.

(٢) ونائب المضرور إذا كان هذا قاصراً هو وليه أو وصيه، وإذا كان محجوراً فهو القيم، وإذا كان مفلساً فهو السنديك، وإذا كان وقفاً فهو ناظر الوقف. وإذا كان رشيداً ، فنائبه هو الوكيل . المرجع السابق: ج١ فقرة ٦١٥ -ص٧٣٣. أ.د/عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام -مرجع سابق- ص٤٨٩.

(٣) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - مرجع سابق- ج١ - فقرة٦١٧ - ص٧٧٥

(٤) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٨٣٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١ -السنة٦٣ - رقم١٧٠ - ص ١٠٨٠

(٥) أ.د/ أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات - مرجع سابق- ص٦٦٩.

(٦) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - مرجع سابق- ج١ - فقرة ٦١٩ - ص٧٧٧ و٧٧٨. أ.د/عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام -مرجع سابق- ص٤٨٩ و٤٩٠

وقد يحدث أن يتعدد المسؤولون عن الفعل أو العمل الضار؛ وهنا يثور التساؤل عن نشوء التضامن فيما بينهم؟ فالقاعدة العامة بشأن التضامن بين المدينين نصت عليها المادة ٢٧٩ من القانون المدني بنصها على أنه: "التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض، وانما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون."

ومفاد هذه المادة أن التضامن بين المدينين لا يُفترض وانما ينشأ بناءً على اتفاق أو نص في القانون، وقد تضمنت المادة ١٦٩ من القانون المدني تضمنت نصاً قانونياً بشأن التضامن بين المسؤولين عن العمل غير المشروع، فنصت على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

فتعدد المسؤولين يجعل كل مسؤول مدعى عليه، ويجعلهم جميعاً متضامنين في المسئولية، وما دموا متضامنين فإن المدعى يستطيع أن يقيم الدعوى عليهم جميعاً، كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقصر الدعوى عليه دون غيره، ويطالبه بالتعويض كاملاً، ذلك أن التضامن يقضي بأن كلا منهم يكون مسئولا قبل المضرور عن التعويض كله، ثم يرجع من دفع التعويض على الباقي كل بقدر نصيبه بحسب جسامة الخطأ أو بالتساوي.

ونستخلص مما تقدم أنه يجب حتى يقوم التضامن بين المسؤولين المتعددين أن تتوافر شروط ثلاثة:

أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ، فلا تكون ورثة المسؤول متضامنين إلا باعتبار أن التركة هي المسئولية. أما هم فلا تضامن بينهم لأن أحداً منهم لم يرتكب خطأ، بل المورث هو الذي صدر منه الخطأ.

أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سبباً في إحداث الضرر

أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون، أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد.

هذه هي الشروط الثلاثة التي يجب توافرها ليكون المسؤولون المتعددون متضامنين في المسئولية، ومتى توافرت تحقق التضامن، دون حاجة لأي أمر آخر.[1]

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مرجع سابق- ج١ - فقرة ٦٢٠ -ص٧٧٨ وما بعدها.

ومتى تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع على هذا النحو، كانوا جميعا متضامنين في المسئولية. فيستطيع المضرور أن يطالبهم جميعاً بالتعويض. كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء ويطالبه بالتعويض كاملا، ويرجع من دفع التعويض على الباقي، كل بقدر نصيبه حسب جسامة الخطأ الصادر منه. فإن تعادلت الأخطاء في الجسامة، أو لم يمن تعيين مقدار الجسامة في كل خطأ، كان نصيب كل منهم في التعويض مساويا لنصيب الآخر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي.(١)

ثانياً: مدى اعتبار دعوى المسئولية المدنية من الدعاوى الشخصية

إذا كان المضرور هو الذي يملك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وذلك برفع دعوى المسئولية المدنية. فهل تعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الشخصية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المضرور على نحو لا يُسمح لغيره أن يباشرها مكانه أثناء حياته وأن الحق في رفعها ينقضي بوفاته؟ أم أن الحق فيها يجوز انتقاله للورثة؟

فإذا كان الأصل أن المضرور هو وحده من يملك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته باعتباره صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى؛ إلا أنه طبيعة دعوى المسئولية المدنية ليس فيها ما يمنع من انتقالها لغير المضرور، باعتبار أن هذه الدعوى عنصراً من عناصر ذمة المضرور، وبالتالي يمكن أن تنتقل لغيره مثل باقي عناصر ذمته، سواءً كان ذلك في حياته أو بعد وفاته، فإذا كان المضرور هو وحده الذي ينشأ له الحق في التعويض عما أصابه من ضرر، إلا أن هذا لا يمنع من أن تصدر المطالبة بهذا الحق من شخص آخر غير المضرور، بل يجوز للمضرور أن ينقل دعواه أثناء حياته إلى الغير بمقتضى حوالة الحق أو بسبب مديونيته، كما قد ينص القانون على انتقال دعوى المضرور إلى جهاز من أجهزة الضمان الاجتماعي المدينة له بحكم القانون بأداءات تعويضية، كذلك من الممكن أن تنتقل دعوى المسئولية المدنية بعد وفاة المضرور إلى ورثته باعتبارها جزءًا من عناصر تركته يرثونها ويتلقونها عنه(٢)، وهو ما يُعرف بالتعويض الموروث، وهو الذي نخصص له المبحث التالي.

---

(١) يعتبر نص المادة ١٦٩ من القانون المدني من النصوص الجوهرية في التضامن وله أهمية بالغة ومدى واسع في التطبيق، فهو يقضي بالتضامن في المسئولية عن أي عمل غير مشروع. وواضح أن العمل غير المشروع قد أصبح في العصر الحاضر مصدراً مهما من مصادر الالتزام، وهو يكاد يدانى العقد في أهميته. فوضع النص مبدأ عاما هو التضامن في المسئولية التقصيرية، بخلاف المسئولية التعاقدية وجميع الالتزامات الناشئة عن العقد. فقد رأينا أن التضامن فيها لا يفترض، بل يجب لقيامه شرط أو نص في القانون. بل إن افتراض التضامن في المسئولية التقصيرية بموجب النص المتقدم الذكر أقوى من افتراضه في خصوص العقد إذا قام التضامن فيه على نص في القانون، ذلك أن افتراضه في العقد بموجب نص لا يمنع من جواز الاتفاق على استبعاده، بل لا يعتبر التضامن هنا من النظام العام. فيجوز إذن أن يشترط في عقد المقاولة إلا يكون المهندس المعماري والمقاول متضامنين في المسئولية، وفي عقد الوكالة إلا يكون الوكلاء المتعددون أو الوكيل ونائبه أو الموكلون المتعددون متضامنين في المسئولية. أما التضامن في المسئولية التقصيرية فهو من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مرجع سابق – الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف – الحوالة – الانقضاء) – فقرة ١٧١ – ص٣٢٣ وما بعدها.

(٢) أ.د/ أحمد السعيد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي – بدون دار نشر – طبعة ١٩٨٦ – ص١ و٢.

المبحث الثاني
ماهية التعويض الموروث وعناصره

تمهيد:

بعد أن تناولنا في المبحث السابق المسئولية المدنية ودعواها وطرفي هذه الدعوى ، وهما : المدعي المضرور والمدعى عليه؛ فقد ثار التساؤل عن الوضع بالنسبة للورثة خلف المضرور، وهل ينتقل إليهم الحق في التعويض الذي كان لمورثهم؟ وهل يختلف الوضع بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي؟ وعليه نحاول الإجابة على هذه العناصر في المطالب الثلاثة التالية: -

المطلب الأول: ماهية التعويض الموروث وتمييزه عن غيره.

المطلب الثاني: التعويض الموروث عن الأضرار المادية.

المطلب الثالث: التعويض الموروث عن الأضرار الأدبية.

المطلب الأول
ماهية التعويض الموروث وتمييزه عن غيره

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره؛ فإن الحديث عن «التعويض الموروث» يقتضي منا تحديد ماهية هذا التعويض واستجلاء حقيقته بتمييزه عن غيره من المصطلحات التي قد يشتبه معها، في العناصر التالية: -

أولاً: تعريف التعويض بصفة عامة وماهية التعويض الموروث.

ثانياً: التعويض الموروث والتمييز بينه وبين التعويض عن الضرر الشخصي المباشر.

ثالثاً: التعويض الموروث والتمييز بينه وبين التعويض عن الضرر المرتد.

أولاً: تعريف التعويض بصفة عامة وماهية التعويض الموروث

يهدف التعويض -في نطاق المسئولية المدنية- إلى تخفيف ألم المضرور[1]، وذلك لأن شاغل المشرع المدني هو علاج آثار الضرر الذى أصاب الغير وليس تقويم سلوك مرتكب الفعل، وعليه يُعتبر الضرر حجر الزاوية في قيام الحق في التعويض ونشوء

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٢٧٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ -المكتب الفني - السنة٥٩ -رقم٣٠ - ص١٦٠

المسئولية المدنية، والتي لا تقوم مهما كان جسامة الخطأ إلا إذا تحقق الضرر[١]؛ وهو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه[٢]، على النحو الذي سيتم تناوله في المطلب التالي.

وبشأن التعويض الموروث فقد تواترت أحكام محكمة النقض على أنه حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير، إذ أن هذا الفعل -الخطأ- لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت، كما يسبق كل سبب نتيجته، إذ في هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذى لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، كل بحسب نصيبه الشرعي في الميراث، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسؤول بجبر الضرر المادي الذى سببه لمورثهم، لا من الجروح التي أحدثها الفعل الضار به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح، باعتباره من مضاعفاتها.[٣]

ثانياً: التعويض الموروث والتمييز بينه وبين الضرر الشخصي المباشر

يختلف التعويض عن الضرر الشخصي المباشر في عناصره ومصدره عن التعويض الموروث[٤]، فالورثة حين يطالبون بالتعويض الموروث؛ فإنهم لا يطالبون بالتعويض عن ضرر لحق بهم شخصياً، بل هم يرثون التعويض عن الضرر الذي لحق بمورثهم، فلا يصح القول "الضرر الموروث" لأن الضرر لا يُورث، إنما الذي يُورث هو الحق في التعويض الذي نشأ للمورث قبل وفاته، ويؤكد هذا أن الوارث يستحق هذا التعويض دون حاجة لإثبات إصابته بأي ضرر، بل ولو ثَبُت أنه انتفع بوفاة المورث ولم يحزن لوفاته، فالوارث يستحق التعويض عن ضرر أصاب مورثه.[٥]

ثالثاً: التعويض الموروث والتمييز بينه وبين الضرر المرتد

سبق القول بأن الورثة يرثون التعويض عن الضرر الذي لحق بمورثهم وهو "التعويض الموروث"، إلا أنه قد يُصيب الورثة أضرار نتيجة وفاة مورثهم وهو ما يُعرف "بالضرر المرتد"، فالقانون يُجيز أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل، إذ أن الضرر الأصلي الذى يسببه الفعل

(١) حيث قضت محكمة النقض بأن أهمية الخطأ في قيام هذه المسئولية محدودة، فالخطأ قد يكون مفترضاً... بل قد ينبني الحق في التعويض على مجرد تحمل التبعة، أما الضرر فهو حجر الزاوية في قيام هذا الحق. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ السنة٥٨ -رقم ١١٦ -ص٦٧٧.

(٢) أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام مرجع سابق- ص٤٩، أ.د/ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام -مرجع سابق- ص٧٦٧، حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ - المكتب الفني ٢٤ -س١٩ - ص٦٨٩.

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٩، وحكمها في الطعن رقم ١٣٠٦٤ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٤ -المكتب الفني -السنة٦١ -رقم٨٨ - ص٥٦٢.

(٤) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢ -المكتب الفني -السنة ٤٨ العدد ١ -رقم٧٩ - ص٤١٢.

(٥) أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام -مرجع سابق- ص٣٦.

الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه، يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً.(١)

المطلب الثاني
التعويض الموروث عن الأضرار المادية

نخصص هذا المطلب لتعريف الضرر المادي وشروطه -بالقدر الذي يقتضيه البحث- ثم نعرض لمدى جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى الورثة، ونختم هذا المطلب بصور التعويض الموروث عن الأضرار المادية، في عناصر ثلاثة هي:

أولا: تعريف الضرر المادي، وشروطه.

ثانياً: مدى جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى الورثة.

ثالثاً: صور التعويض الموروث عن الأضرار المادية.

أولا: تعريف الضرر المادي وشروطه

تنص المادة (٢٢١ / ١) على أنه: "...، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول."

وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن الضرر المادي : هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله، إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له، وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر المادي.(٢)

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٨، وحكمها في الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ -المكتب الفني -السنة٤٥ -العدد١ -رقم١١٦- ص ٥٩٢.

وينظر تفصيلاً: أ.د/ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام -مرجع سابق- من ص٧٨٩ :٨١٢. أ.د/أحمد السعيد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي – مرجع سابق- من ص٦٠: ٧٣. أ.د/محمد محي الدين إبراهيم، نطاق الضرر المرتد دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد – دار المطبوعات الجامعية / الاسكندرية- طبعة ٢٠٠٧.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ق الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية - المكتب الفني - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ -السنة٤٠ -العدد٢ –ص٥. وحكمها في الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٧ -السنة٥٣ -العدد١ -رقم٣٦ - ص٢٠٢.

وكانت محكمة النقض المصرية حتى عام ١٩٩٤ تقصر تحديد الضرر المادي بأنه المساس بمصلحة مالية أو اقتصادية للمضرور، باعتبار أن الضرر المادي هو الذي يمس الذمة المالية. من ذلك الأحكام الصادرة بجلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ في الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٠ق وبجلسة ١٩٩٣/٤/١٦ في الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٦ق. وبجلسة ٢٩/ ١٩٩٣/٤ في الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق. وقد غرض الأمر على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والتي قررت العدول عن هذا المبدأ. ينظر تفصيلا، حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ق الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية -جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ المشار اليه بالفقرة السابقة.

ويشترط لتحقق الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية مشروعة للمضرور. وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً.[١]

ثانياً: مدى جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى الورثة:

بمطالعة نصوص القانون المدني المنظمة للتعويض نجد أنها جاءت خلوا من أي نص يمنع انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى ورثة المضرور، فكل ما ورد به هي شروط أوردته المادة (١/٢٢٢) منه وهي المنظمة لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بأنه لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

لما كان ذلك؛ الأمر الذي يكون معه انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى الورثة طليقاً من كل قيد طبقاً لما تقرره القواعد العامة[٢]، فإذا تحقق الضرر المادي -وهو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله، إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له- جاز أن ينتقل إلى الورثة، وهذا ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض؛ حيث قضت بأن الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً[٣]، وهو بذلك يختلف -كما سبق القول- عن الضرر الشخصي المباشر وعن الضرر المرتد.

ثالثاً: صور التعويض الموروث عن الأضرار المادية:

إذا وقع حادث ما -الخطأ- فمن الممكن أن يؤدي إلى وفاة المضرور مباشرة، أو إصابته إصابة تودي بحياته بعد فترة زمنية معينة، كما قد تكون الوفاة لأسباب أخرى غير هذا الحادث، الأمر الذي من الممكن معه أن نحصر أنواعاً من الأضرار المادية على النحو التالي:

١. الأضرار الواقعة خلال فترة الإصابة.
٢. الأضرار الناجمة عن فقد الحياة وقبيل الوفاة.
٣. الأضرار المالية المترتبة على الوفاة "مصاريف الدفن والجنازة".

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - مرجع سابق- ج١ - فقرة ٥٧٠ -ص٧١٤ وما بعدها، أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني: النظرية العامة للالتزام - مرجع سابق- من ص٤٩، ٦٤، أ.د/ محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام -مرجع سابق- من ص٧١٩، ٧٧١، أ.د/ عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام - مرجع سابق- من ص٤٧١، ٤٧٧.

(٢) أ.د/ أحمد السعيد شرف الدين: انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي مرجع سابق - ص٥٩.

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ -السنة١٩ -العدد٢ - رقم٨٠ - ص٤٢٠. وحكمها في الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣ . ورقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٧ سبق الإشارة إليهما.

١ - الأضرار الواقعة خلال فترة الإصابة :

قد يُتوفى المضرور بسبب لا يرجع إلى خطأ المسؤول عن الإصابة، كما قد يُتوفى المضرور بسبب الإصابة، فإذا تسبب خطأ المسؤول في إصابة المضرور جسدياً فترة زمنية معينة قبل وفاته، كان "للمضرور" الحق في طلب التعويض عن كل ما لحق به من أضرار مادية وأدبية، وفي هذه الحالة يشمل الجانب المالي للضرر كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب؛ كالتالي:

فالخسارة التي تلحق المصاب يمكن حصرها في نفقات العلاج وما يقتضيه من مصاريف وأدوية، وكذلك يدخل في نطاقها النفقات الإضافية التي يمكن أن تترتب على إصابته، كالاستعانة بأجهزة تعويضية أو الحاجة إلى شخص يساعده في أمور معيشته.(١)

ويتمثل الكسب الفائت في كل الآثار الاقتصادية السلبية للإصابة على نشاط المضرور الحال والمستقبل في مجال عمله، سواء تعلق الأمر بقعوده عن ممارسة نشاطه خلال فترة العلاج أو يعجزه الدائم كلياً أو جزئياً عن القيام بعمله.(٢)

ويدخل في الكسب الفائت ما يأمل المضرور في الحصول عليه من كسب متى كان لهذا الأمل أسباب مقبولة ذلك أن فرصة تحقيق الكسب أمر محتمل إلا أن فواتها أمر محقق شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة.(٣)

فإذا تحققت أياً من الأضرار سالفة الذكر، فإنه يكون للمضرور الحق في التعويض عنها، ويدخل هذا الحق في ذمته المالية بمجرد وقوع الحادث، وإذا توفي المضرور انتقل الحق في التعويض إلى الورثة حتى لو حكم به بعد الوفاة، بل إن للورثة حق المطالبة بهذا التعويض بعد وفاة مورثهم المضرور، مالم يكن قد تنازل عنه.

٢ - الأضرار الناجمة عن فقد الحياة وقبيل الوفاة :

إذا كان الضرر المادي الذي أصاب المضرور هو الموت؛ بأن اعتُدىَ شخص على حياته؛ فهل يجوز القول إن الموت ضرر مادي يصيب الميت؟

لا شك في ذلك؛ فقد فَقَدَ الميت أثمن شيء مادي يملكه وهو "الحياة"، ولا يقال إن الموت ضرر لا مضر منه وهو قدر محتوم، ذلك أن المضرور لا يشكو من الموت في ذاته، بل

(١) أ.د/ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام -مرجع سابق- ص٧٧٤
(٢) المرجع السابق، ص٧٧٥
(٣) الفني -السنة٥٢ -العدد١ -رقم١- ص٧.

يشكو من أنه مات موتاً غير طبيعي، وهذا ضرر لا شك فيه، ذلك أن الميت قد أحاق به الضرر، لا قبل الموت، ولا بعد الموت، ولكن عند الموت، ويتبين من ذلك أن هناك ضرراً مادياً أصاب الميت، فللوارث أن يطالب منه بتعويض هذا الضرر.(١)

ومما لا شك فيه أن المضرور فقد بالموت فرصة الاستمرار بالحياة، والتمتع بالقدر على العمل وكسب قوته، لأنه إذا بقي على قيد الحياة لاستطاع الحصول على هذا الكسب خلال المدة المحتملة لحياته؛ إلا أن الموت أفقده كل الفرص المالية التي كانت متاحة له، وفي كل الأحوال فإن فقد الحياة بالموت يعتبر ضرراً يوجب التعويض، فإذا حدثت وفاة المضرور بسبب الفعل الضار فور ارتكابه أو بعد فترة من الزمن، فإن عناصر ضرر الموت هي في الأصل عناصر الضرر المترتبة على الإصابة فيما عدا تكاليف العلاج، ولكن الموت لا يقتصر أثره على فقد السلامة الجسدية ، ولكنه يسلب الحياة من المضرور، وهذا عنصر يتميز به ضرر الموت عن ضرر الإصابة الجسدية(٢).

وقد تناولت محكمة النقض هذا النوع من الأضرار؛ حيث قضت بأن: "شرط توافر الضرر المادي هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور، وفي اعتداء الجاني على المجني عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجني عليه يكون خلالها -مهما قصرت- أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق له مطالبة المسؤول بجبر الضرر الذي لحق مورثهم من جراء الجروح التي أحدثها به ومن جراء الموت الذي أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها، ولئن كان الموت على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجني عليه ضرراً مادياً محققاً؛ بل هو أبلغ الضرر إذ يُسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة، والقول بغير ذلك وامتناع الحق في التعويض على المجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدي إلى نتيجة تتأبى على المنطق، وإلا كان الجاني الذي يصل في اعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فورا في مركز يفضل ذلك الذي يقل عنه خطورة فيصيب المجني عليه بأذى دون الموت.(٣)

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مرجع سابق- ج١ – فقرة ٦١٦ ص ٧٧٣ و٧٧٤

(٢) في هذا المعنى أ.د/ أحمد السعيد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي – مرجع سابق – من ص٤٠ : ٤٤.

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٩، وكذا حكمها في رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ - المكتب الفني -العدد الأول – السنة١٨ – رقم ٧٨ -ص٤١٥، وحكمها في الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ -السنة١٧ -العدد١ -رقم٤٧ - ص٣٣٧، وحكمها في الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ق ،رجال القضاء، جلسة ١٩٧٤/٣/٧ – المكتب الفني -السنة٢٥ -العدد١ -رقم١١ - ص٦٠، وحكمها في الطعن رقم ٦٠٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٧-السنة٥٢ -العدد١ –رقم٣٦ - ص٢٠٢.

كما قضت بأن: "التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير، إذ إن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت، كما يسبق كل سبب نتيجته، إذ في هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذى لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، كل بحسب نصيبه الشرعي في الميراث، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسؤول بجبر الضرر المادي الذى سببه لمورثهم، لا من الجروح التي أحدثها الفعل الضار به فحسب وانما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح، باعتباره من مضاعفاتها.[1]

ومفاد ما تقدم أن الاعتداء على المجني عليه والقضاء على حياته؛ يعد انتهاكاً لحقه في الحياة -الذي هو أثمن ما يملك أي انسان-، وهذا هو أبلغ أنواع الضرر المادي الذي يلحق بالمجني عليه، بما يستوجب التعويض، ومصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار الذي -حتما- كان يسبق الموت ولو بلحظات قليلة، كما يسبق كل سبب نتيجته، وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه لا يزال أهلاً لاستحقاق التعويض، ومتى ثبت له ذلك قبل وفاته انتقل هذا الحق إلى ورثته -وذلك فيما يتعلق بالأضرار المادية فقط، أما الأضرار الأدبية فلا يُتصور انتقالها إلى الورثة على النحو الذي سنوضحه في المطلب التالي-.

٣ - الأضرار المالية المترتبة على الوفاة "مصاريف الدفن والجنازة"

يندرج ضمن الأضرار التي تلحق المجني عليه مصاريف الدفن والجنازة ومراسم التعزية من استقبال ووجبات متعارف عليها، ويمكن المطالبة بتلك المصروفات باسم التركة حيث تدخل كدين ضمن عناصرها السلبية، ولا يجوز الاحتجاج بأن مثل تلك المصروفات حتمية الانفاق آجلاً أو عاجلاً ومن ثم لا يجوز طلب التعويض عنها، حيث إن الأمر يتعلق بالتعويض عن دفعها قبل الأوان.[2]

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢٠٦٤ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٤ -السنة ٦١ -رقم ٨٨ - ص ٥٦٢، وحكمها في الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١ -السنة ٤١ -العدد ١ -رقم ٦٨- ص ٣٧٠. وحكمها في الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ -السنة ٣١ -العدد ١ -رقم ٥٢ - ص ٢٥٥.

(٢) أ.د/ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام -مرجع سابق- ص ٧٨٨ و٧٨٩

المطلب الثالث
التعويض الموروث عن الأضرار الأدبية

نخصص هذا المطلب لتعريف الضرر الأدبي -بالقدر الذي يقتضيه البحث- ثم نعرض لمدى جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة وحالات ذلك، في عنصرين كالتالي:

أولا: تعريف الضرر الأدبي.

ثانياً: شروط انتقال التعويض الموروث عن الأضرار الأدبية إلى الغير.

ثالثاً: الموت كحالة خاصة في التعويض عن الضرر الأدبي.

أولاً: تعريف الضرر الأدبي وشروط انتقاله إلى الغير

تنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أنه: "١- يشتمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي[1]، فالضرر الأدبي : هو الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، ويمكن إرجاعه الضرر الأدبي إلى أحوال منها: الضرر الأدبي الذي يصيب الجسم، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء في الجسم بوجه عام، كل هذا يكون ضرراً مادياً وأدبياً إذا نتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضرراً أدبياً فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك، وهناك الضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، وهناك الضرر الأدبي الذي يُصيب العاطفة والشعور والحنان، كما أنه قد يصيب الشخص ضرر أدبي من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، ويجب في جميع هذه الأحوال أن يكون الضرر الأدبي -كالضرر المادي- ضرراً محققاً غير احتمالي.[2]

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ -المكتب الفني- السنة ١٥ -العدد٢ -رقم ٩٩ - ص ٦٣١.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- مرجع سابق - ج١ - فقرة ٥٧٧ -من صـ ٧٢٣ ،٧٢٥. أ.د/ حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات -الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام- دار النهضة العربية -الطبعة الاولى ١٩٩٩م- من صـ ٥٢٤ :٥٤٠. أ.د/ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام -مرجع سابق- ص ٧٧٢. أ.د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام- مرجع سابق- ص ٤٧٣.

وتذهب محكمة النقض إلى أن الضرر الأدبي هو الذي يُصيب الناس عادة في عواطفهم وشعورهم أو اعتبارهم وشرفهم وسمعتهم، فمحله وجدان الإنسان وهو مستودع فكره ومشاعره وأحاسيسه وسبب تكريمه على ما عداه من المخلوقات باعتبارها مجرد موجودات مالية مسخرة له، ذلك أن قدرة الإنسان على الكسب منوطة باستقراره، بل إن كل ما سبق له كسبه يغدو عديم القيمة إذا لم يستقر وجدانه وإن تفاوت الضرر الناشئ عن الاعتداء عليه من شخص لآخر طبقاً لاعتبارات عدة ترجع لشخص المضرور والظروف الملابسة، وهو على هذا النحو -وبحسبانه خسارة غير مالية- لا يمكن محوه وإزالته بالتعويض النقدي ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه أن يوجد لهذا الضرر معادلاً موضوعياً يرمز له ويتكافأ معه يحمل عنه أو معه نير الألم والحزن والأسى فيخفف عنه ذلك.(١)

والضرر الأدبي -على النحو المتقدم- ووفقا لنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني سالفة الذكر قابل للتعويض بالمال، فالقانون يسوي بين الضرر الأدبي والضرر المادي في إيجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به، والضرر الأدبي متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال.(٢)

ثانياً: شروط انتقال التعويض الموروث عن الأضرار الأدبية إلى الغير

هنا يثور التساؤل عن متى يمكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي للغير؟ حيث عن الأصل في التعويض عن الضرر الأدبي أنه «شخصي مقصور على المضرور نفسه» فلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو بالعقد أو بغير ذلك من أسباب الانتقال إلا إذا أصبحت مطالبة المضرور به محققة، وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من القانون المدني، فذكرت أن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل بإحدى طريقتين:

الأولى: أن يكون التعويض قد اتفق على مبدئه وعلى مقداره ما بين المضرور والمسؤول، فتحدد التعويض على هذا الوجه بمقتضى اتفاق بين الاثنين.

الثانية: لجوء المضرور إلى القضاء مقيماً دعوى المسئولية المدنية.(٣)

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠١٠/٧/١٢ -المكتب الفني - السنة٦١ -رقم١٤٠- ص٨٤٣. وحكمها في الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ -المكتب الفني- السنة٥٩ -رقم٣٠ - ص١٦٠.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ -المكتب الفني -السنة٢ -العدد١ -رقم١١٤ - ص٣٠٨.
كما قضت محكمة النقض بأن المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادي والضرر الأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما. وأنه إذا كان الضرر الأدبي متعذر التقويم خلافاً للضرر المادي فكلاهما خاضع في التقدير لسلطان المحكمة. فمتى رأت في حالة معينة أن الضرر الأدبي يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الإذعان لرأيها. إذ لا شك في أن التعويض المادي - مهما قيل من تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي - يساعد، ولو بقدر، على تخفيف الألم عن نفس المضرور. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧ -المكتب الفني- ٢٤ -رقم١ - ص١.

(٣) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مرجع سابق- ج١ - فقرة ٥٨٠ -ص٧٣١. أ.د/ حمدي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات -مرجع سابق- ص٥٣٧.

ومفاد ما تقدم أنه إذا تحدد التعويض عن الضرر الأدبي سواء بالاتفاق أو باللجوء إلى القضاء، أمكن أن ينتقل إلى الورثة، وأما إذا مات المضرور قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية؛ فلا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى ورثته، بل يزول الحق بموته.

كما أوضحت محكمة النقض الفرق بين الضرر المادي والضرر الأدبي من حيث انتقالهما للورثة؛ حيث قضت بأن الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً، أما التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه فإنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته.(١)

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه نتيجة الاعتداء الذي يقع عليه شخصي مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.(٢)

كما قضت بأن القانون يسوي بين الضرر الأدبي والضرر المادي في إيجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به، والضرر الأدبي متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال، وحق المورث في تعويض الضرر الأدبي والدعوى به هو من الحقوق المالية التي تعد جزءاً من تركته وتنتقل بوفاته إلى ورثته ما دام أنه لم يأت ما يفيد نزوله عنه. وإذن فإذا ادعى والد المجني عليه مدنياً وطلب الحكم على المتهمين بالتعويض فحكمت محكمة الدرجة الأولى له بتعويض ثم استأنف المحكوم عليهم واستأنفت النيابة، وتوفى المدعي بالحقوق المدنية قبل نظر الاستئناف فحل محله فيه وارثاه فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة - فإنها تكون قد أخطأت.(٣)

ثالثاً: الموت كحالة خاصة في التعويض عن الضرر الأدبي

من المستقر عليه أن كل من أصيب بضرر أدبي له الحق في المطالبة بالتعويض عنه، فإذا كان الضرر الأدبي هو "موت شخص"؛ فإنه يجب التمييز بين الضرر الذي أصاب الميت نفسه، ويراد أن ينتقل حق التعويض عنه بموته إلى ورثته، والضرر الذي أصاب أقارب الميت وذويه في عواطفهم وشعورهم الشخصي من جراء موته على النحو التالي:

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ -المكتب الفني -السنة١٩ -العدد٢ -رقم٨٠ - ص٤٢٠.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠ -المكتب الفني -السنة٣٨ -العدد٢ -رقم١٤٧ - ص٨١١. وحكمها في الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٠/١/٢٠ -المكتب الفني -السنة٩ -العدد١ -رقم١١ - ص٥١.

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ -المكتب الفني -السنة٢ -العدد١ - رقم١١٤ - ص٣٠٨.

فالضرر الذي أصاب الميت نفسه، لا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته ذلك أن التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل بالميراث إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء -على النحو الذي نصت عليه المادة ٢٢٢ من القانون المدني- وفي هذه الحالة "موت الشخص" لا يتصور شيء من ذلك، إذ الضرر الأدبي هو موت الشخص نفسه، فلا يمكن أن يكون التعويض عن هذا الموت لأن المورث مات في الحال، فلم تتح له فرصة الاتفاق مع المسؤولين ولم يتسع الوقت للمطالبة القضائية.(١)

بقي الضرر الذي يصيب ذوي الميت بطريق مباشر؛ فقد تناولته المادة ٢٢٢ سالفة الذكر بنصها على أنه: ""١- يشتمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً..... ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من".

وعليه فإن الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء موت المصاب يقتصر على الزوج الحي وأقارب الميت إلى الدرجة الثانية وهم أبوه وأمه وجده وجدته لأبيه أو لأمه وأولاده وأولاد أولاده وأخوته وأخواته، ولا يعطى القاضي تعويضاً لهؤلاء جميعاً إذا وجدوا، بل يعطى التعويض لمن منهم أصابه ألم حقيقي بموت المصاب، والمقصود هنا التعويض عن الضرر الأدبي لا عن الضرر المادي، فهذا الضرر الأخير العبرة فيه بمن له حق النفقة على الميت ومن كان الميت يعوله، فلا يحكم بتعويض عن الضرر الأدبي لأولاد الأخوة والأخوات، ولا للأعمام والأخوال والعمات والخالات، ولا لأولادهم من باب أولى، ولا للخطيب والخطيبة، ولا للأصدقاء مهما كان الميت قريباً إلى نفوسهم.(٢)

وخلاصة ما تقدم، أنه يمكن القول بأن للوارث الحق في رفع أو مباشرة دعاوى المسئولية المدنية الآتية:-

أولاً: بوصفه خلفاً وارثاً للمضرور وهو "التعويض الموروث" وذلك عن:-

١. الأضرار المادية التي أصابت مورثه ولو لم يطالب بها أو توفي بسببها وقبيل رفعها

٢. الأضرار الأدبية التي أصابت مورثه بشرط أن يكون المورث قد اتفق على مبدأ

---

(١) وقد يصيب الضرر الأدبي الميت بعد موته في ذكراه. فيعمد شخص إلى النيل من سمعته، فلا يمكن أن يقال في هذه الحالة: إن الميت قد أصابه ضرر من جراء ذلك. لأن الأموات لا يتضررون، ويترتب على ذلك أنه لا يتصور في هذه الحالة انتقال حق في التعويض من الميت إلى ورثته، لا لأن التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الوارث فحسب بل أيضا لأن الضرر منتف عن الميت بعد موته. ولكن قد يتأذى الوارث شخصياً من جراء النيل من سمعة مورثه، فيجوز له عندئذ أن يطالب بوصفه أصيلاً بتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه. ويجب في اعتبار هذا الضرر الأدبي التوفيق بين واجبين يلزمان من نال من سمعة الميت، واجبة كمؤرخ يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم والتاريخ. وواجبه في أن لا ينال من سمعة الأحياء من جراء قدحه في سيرة الأموات دون مبرر. د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - مرجع سابق- ج١ - فقرة ٦١٦ ص ٧٢٣ و٧٢٤

(٢) أما إذا كان المصاب لم يمت، فتعويض ذويه عن الضرر الأدبي الذي لحقهم بإصابته يجب الأخذ فيه بحذر أكبر، وإن كان النص لم يعرض إلا لحالة الموت وترك ما دون ذلك لتقدير القاضي، ومن الصعب أن نتصور تعويضا يعطى عن الضرر الأدبي في هذه الحالة لغير الأم والأب. د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - مرجع سابق- ج١ - فقرة ٥٧٩ -ص ٧٢٠

التعويض ومقداره مع المسؤول، أو لجأ -مورثه المضرور- إلى القضاء مقيماً دعوى المسئولية

ثانياً: بوصفه أصيلاً: له الحق في رفع دعواه الشخصية عن الضرر الذي أصابه مباشرة، وهو ما يُعرف بالضرر المرتد.(١)

المبحث الثالث

مدى حجية الحكم الصادر لأحد الورثة في حق باقي الورثة

انتهينا فيما سبق إلى القول بأن للوارث الحق في رفع أو مباشرة دعاوى المسئولية المدنية بوصفه خلفاً وارثاً للمضرور عن «التعويض الموروث» -بمراعاة شروطه- كما يمكن أن يباشرها بوصفه أصيلاً مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مباشرة ؛ فإذا رفع أو تدخل أحد الورثة أو بعضهم -دون باقي الورثة- في دعوى المسئولية المدنية، وأصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى؛ فما حجية هذا الحكم فيما قضى به من تعويض موروث، وما مدى اعتبار هذا الحكم حجة على باقي الورثة؟

وحيث إنه بتتبع أحكام محكمة النقض في هذا الموضوع فقد وجدنا اتجاهين لأحكامها، نعرض لهما، ثم نردف برأينا فيهما، على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث لا يحوز حجية على باقي الورثة والتعليق عليه .

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث يحوز حجية على باقي الورثة والتعليق عليه .

---

(١) تطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقون عنه تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقيق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفا فيه. وهذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الإضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم . وهو ما يجوز لهم الرجوع لهم به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية . وليس على سند من المسئولية العقدية ؛ لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذي يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا في هذا العقد. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ -السنة٤٥ -العدد٢ -رقم١٩٩ - ص١٠٤٥. وحكمها في الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١ - السنة٤٤ -العدد١ - رقم٦٦- ص٣٦٣. وحكمها في الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ -السنة٣٢ -العدد١ -رقم٢٤٢- ص ١٣٢٨.

المطلب الأول
الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث لا يحوز حجية على باقي الورثة والتعليق عليه

نعرض في هذا المطلب الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث لا يحوز حجية على باقي الورثة، ثم وجهة نظرنا بشأنه على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث لا يحوز حجية على باقي الورثة.

ثانياً: التعليق على الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث لا يحوز حجية على باقي الورثة.

أولاً: الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث لا يحوز حجية على باقي الورثة

يذهب الاتجاه الأول إلى أن الحكم الصادر بالتعويض الموروث لا يحوز حجية على باقي الورثة ولا يمنع من لم يكن خصماً من الورثة فيه من المطالبة في دعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة، وقد شيد هذا الاتجاه بالقياس على نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمواد ٢٨٢ و٢٩٦ من القانون المدني.

حيث تقول محكمة النقض - في أحد أحكامها - أن: «تمثيل الوارث لبقية الورثة «في الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها للمطالبة بالتعويض المورث» مقصور على ما يفيد الورثة لا ما يضرهم، فالنيابة التبادلية بين الدائنين المتضامنين أو المدينين المتضامنين حسبما يستفاد من نص المادتين ٢٨٢ و٢٩٦ من القانون المدني مقصور على ما ينفع لا ما يضر، والقول بغير ذلك يهدر الحكمة من النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على ضرورة اختصام باقي المحكوم لهم أو من فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم في حكم صادر في موضوع لا يقبل التجزئة ولا يستفيد خصيم التركة من خطئه الناتج عن عدم القيام بواجبة باختصام كل الورثة، ومن ثم فإن الحكم بالتعويض المورث لوارث في دعوى سابقة يفيد منه بقية الورثة فيما أرساه من حيث استحقاق التركة لهذا التعويض، وهذا لا يمنع من لم يكن خصما من الورثة فيه من المطالبة في دعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة.»[1]

(١) حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٢٨٦٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢، وهذا الحكم مشار إليه لدى: المستشار/ محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد - دار محمود للطباعة- طبعة ٢٠١٨- المجلد الرابع - ص١٧٨. أ/ محمود ربيع خاطر: القانون المدني معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض - سلسلة كنوز مصر التشريعية- دار محمود - طبعة ٢٠١٨ - ص١٥٩.

ثانياً: التعليق على الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث لا يحوز حجية على باقي الورثة

شُيد هذا الاتجاه بالقياس على نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات والمواد ٢٨٢ و٢٩٦ من القانون المدني، ونرى أنه قياس مع الفارق من ناحيتين؛

فمن الناحية الأولى؛ شُيد هذا الاتجاه على نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات المدنية والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: « فيما عدا الأحكام لخاصة بالمطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رَفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه.»

وهذه المادة قد وردت ضمن الأحكام العامة في الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثاني عشر من قانون المرافعات بشأن طُرق الطعن في الأحكام؛ والتي بموجبها بعد أن أرسى المشرع القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأنه لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه ؛ بَيّن الحالات المستثناة منها وهي تلك التي يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، وأنه لا يجوز للمحكمة التي تنظر الطعن أن تُسيء مركز الطاعن بالطعن الذي رفعه.[1]

ونرى أن هذه المادة ليس لها محل للتطبيق في المسألة موضع البحث، فنحن هنا في صدد الحديث عن « حجية حكم» صدر في دعوى مقامة من «أحد الورثة» بشأن «التعويض الموروث» في مواجهة باقي الورثة، وهو حكم صادر في دعوى مبتدأه، وليس طعناً على حكم صادر في دعوى لم يتم اختصام جميع أطرافها.

ومن ناحية أخرى؛ فقد شُيد هذا الاتجاه على نصوص المواد ٢٨٢ و٢٩٦ من القانون المدني مفترضاً التضامن بين الدائنين -وهم الورثة في دعوى التعويض الموروث-،

حيث نصت المادة (٢٨٢) من القانون المدني على أنه: «(١) إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء، فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله. (٢) ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عملا من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين.»

(١) حكم محكمة النقض حكم محكمة النقض، تجاري، في الطعن رقم ٧١٩٥ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ -السنة ٦٠ -رقم ٦١ -ص ٣٦٣. وحكمها في الطعن، مدني، رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠١٠/٦/٢٦ -السنة ٦١ -رقم ١٣٤ -ص ٨١٠.

ونصت المادة (٢٩٦) من القانون المدني على أنه: «(١) إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين. (٢) أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم، فيستفيد منه الباقون إلا إذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه.»

ولا شك أن هذا قياس مع الفارق أيضاً -بل قياس فاسد إن جاز القول-، حيث إن المستقر عليه أن التضامن لا يُفترض سواء بين الدائنين أو بين المدينين، وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون -كالتضامن بين المدينين المسؤولين عن العمل غير المشروع المنصوص عليه في المادة ١٦٩ من القانون المدني[١]-، وهو ما قررته صراحة المادة ٢٧٩ من القانون المدني، والتي تنص على أنه: «التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يُفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في قانون»، وهذا النص واضح لا لبس فيه ولا غموض بأن التضامن بين الدائنين لا يُفترض ولا يجوز افتراض وجوده، وما لم توجد إرادة واضحة لا خفاء فيها بإنشاء هذا التضامن فإنه لا يقوم.[٢]

وعليه؛ فإنه إذا كان هناك اتفاق بين الورثة على التضامن فيما بينهم بالنسبة للتعويض الموروث؛ أمكن تطبيق هذا الاتجاه وما يترتب عليه من آثار من أن الحكم الصادر بالتعويض الموروث -في هذه الحالة- لا يحوز حجية على باقي الورثة ولا يمنع من لم يكن خصماً من الورثة فيه من المطالبة في دعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة.

إلا أنه لا يمكن التسليم بهذه الفكرة في حالة عدم وجود اتفاق بين الورثة على التضامن فيما بينهم في دعوى التعويض الموروث؛ لأن «افتراض» التضامن بين الدائنين -فضلاً عن أنه غير جائز- يترتب عليه عدداً من النتائج الخطيرة منها؛ أنه يجوز لأي دائن متضامن مطالبة المدين بكل الدين، وللمدين أن يفي بكل الدين لأي مدين متضامن، والوفاء بكل الدين لأي مدين متضامن يبرئ ذمة المدين من الدين نحو سائر الدائنين وهو ما نصت عليه المواد (٢٨٠ و٢٨١) من القانون المدني، وسبب ذلك أن الدائن المتضامن يُعتبر -في استيفاء الدين من المدين- أصيلاً عن نفسه في حصته ونائباً عن سائر الدائنين في حصصهم، فيكون استيفاؤه للدين مبرئاً لذمة المدين نحو سائر الدائنين.[٣]

(١) سبق عرض هذه المسألة في المبحث الأول.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -مرجع سابق- ج٣- فقرة ١٢٧ - ١٢٥ و١٢٦.

(٣) كذلك فإنه يترتب على التضامن بين الدائنين بالنسبة لأسباب انقضاء الالتزام الأخرى -كالتجديد والمقاصة واتحاد الذمة والإبراء والتقادم- فإنها إذا تحققت بالنسبة لأحد الدائنين المتضامين، اقتصر أثرها على حصة هذا الدائن، ولا يحتج المدين بأيها على سائر الدائنين إلا بمقدار هذه الحصة (١/٢٨٢ مدني)، ولا يجوز لأي من الدائنين المتضامنين أن يأتي عملاً من شأنه أن يضر بسائرهم، ولكن إذا أتى عملاً من شأنه أن يفيدهم أفادوا منه (٢/٢٨٢ مدني). د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -مرجع سابق- ج٣- فقرة ١٣١ -ص١٨٠ و١٨١.

لما كان ذلك، الأمر الذي يكون معه هذا الرأي مرجوحاً، غير جدير بالإعمال لابتنائه على افتراض التضامن بين الورثة، وهو مخالفة صريحة لنص المادة ٢٧٩ من القانون المدني التي تؤكد على أن التضامن لا يُفترض، كما أننا لم نجد فيما اطلعنا عليه من أحكام محكمة النقض؛ تطبيقاً آخر لهذا الاتجاه إلا هذا الحكم، بما يؤكد وجهة نظرنا أن محكمة النقض أدارت وجهها عنه، مولية إياه شطر الاتجاه الثاني وهو الذي نعرض له فيما يلي.

المطلب الثاني

الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث يحوز حجية على باقي الورثة والتعليق عليه

نعرض في هذا المطلب الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث يحوز حجية على باقي الورثة، ثم وجهة نظرنا بشأنه على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث يحوز حجية على باقي الورثة.

ثانياً: التعليق على الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث لا يحوز حجية على باقي الورثة.

أولاً: الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث يحوز حجية على باقي الورثة

يذهب الاتجاه الثاني إلى أن الحكم الصادر بالتعويض الموروث الحائز لقوة الأمر المقضي؛ يحوز حجية في مواجهة باقي الورثة، وهو ما تواتر عليه العديد من قضاء محكمة النقض، كما كان للهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض يد في تقرير هذا الاتجاه، وذلك على النحو التالي: -

حيث قضت محكمة النقض بأن: «المقرر -في قضائها- أن الوارث الذي يطالب بحق للتركة ينتصب ممثلا لباقي الورثة فيما يقضى به لها، وأن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فان القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة.» [1]

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٦ -السنة ٤٩ -العدد ١ -رقم ١١١- ص ٤٦١.

كما قضت بأنه: « إذا ما تقرر التعويض الموروث وقدر بحكم حاز قوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسؤول عن جبر الضرر بهذا التعويض في دعوى لاحقة، ذلك أن الوارث الذى طلب التعويض الموروث في دعوى سابقة وحكم به نهائيا فيها يعتبر ممثلا لباقي الورثة في تلك الدعوى في المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير – المسؤول عن جبر هذا الضرر – ويكون الحكم الصادر فيه لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى بما يمنع من إعادة نظرها في دعوى لاحقة.[1]

ونظراً لوجود مبدأين متعارضين صادرين من المحكمة فقد عُرضت هذا المسألة على الهيئة العامة للمواد المدنية[2] في الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ق هيئة عامة[3] حيث قضت بأنه: « التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير، ... ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسؤول بجبر الضرر المادي الذى سببه لمورثهم، .... وأنه إذ ما تقرر الحق في التعويض

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٠٦٤ لسنة ٧٨ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٤ – السنة٦١ -رقم٨٨- ص ٥٦٢.

(٢) تم النص على تم انشاء الهيئة العامة بموجب المادة (٤) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على أنه: « تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضيا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها.

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ....

(٣) وتخلص وقائع هذا الطعن في أن المطعون ضده أقام دعوى قيدت برقم مدني كلي جنوب القاهرة، على الشركة الطاعنة وآخرين، بطلب إلزامهم بأن يؤدوا إليه تعويضاً عما أصابه من أضرار، وقال بيانا لذلك أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ تسبب قائد إحدى السيارات في وفاة ابنه، ومن ثم أقام الدعوى، وحكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لعدم تقديم المطعون ضده (المدعي) بشهادة بيانات السيارة أداة الحادث، استأنف الأخير هذا الحكم بالاستئناف رقم٣٠٠ لسنة٣٠ق القاهرة وقدم شهادة بيانات تلك السيارة، تفيد بانها برقم.... ومؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة، والتي دفعت بعدم جواز نظر طلب التعويض الموروث لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر في الدعوى رقم .. لسنة.. مدني كلي الفيوم واستئنافه رقم.. لسنة..ق بني سويف ، مأمورية الفيوم ،، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ قضت المحكمة –مدني كلي جنوب القاهرة- بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع، وبإلزام الشركة الطاعنة (المستأنف ضدها) بأن تؤدي إلى المطعون ضده (المستأنف) عن نفسه وبصفته مبلغ ستين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية الموروثة، وطعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض فيما قضى به من تعويض موروث، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً، وإذ عُرض الطعن على الدائرة المدنية المختصة –في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها...

وبجلسة ٢٠١٥/٥/٤ رأت الدائرة إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون السلطة القضائية ، إذ ذهبت بعض الأحكام إلى أن الحكم السابق صدوره لأحد الورثة في التعويض الموروث يحوز الحجية بالنسبة لباقي الورثة في تحديد مقدار هذا التعويض، فلا يجوز لهم المطالبة بإعادة تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذي لم يكن ممثلاً في الخصومة التي در فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسؤول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى الحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضي لصالحه به في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعي في الميراث، باعتبار أن المقضي له ممثل للورثة في تلك الخصومة .... بينما ذهبت بعض الأحكام الأخرى إلى أن الحكم بالتعويض الموروث لوارث في دعوى سابقة لا يمنع من لم يكن خصماً من الورثة فيه من المطالبة بدعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة.... وعليه رأت الدائرة المدنية التي تنظر الطعن أنه درءا لتباين المواقف في الخصومة الواحدة، وتوحيدا للمبادئ العدول عن أحد المبدأين السابقين... ينظر: وقائع حكم محكمة النقض –الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية - الصادر في الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ق هيئة عامة جلسة ٢٠١٦/٣/١٩

(الموروث)، وقُدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به، فلا تجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسؤول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعي في الميراث، باعتبار أن المقضى له بالتعويض كان ممثلاً للورثة تلك الخصومة، وأن الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى، بما يمنع من إعادة النظر في تلك المسألة بدعوى لاحقة..... وعليه فقد انتهت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في حكمها إلى الأخذ بهذا النظر بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون السلطة القضائية، والعدول عن الأحكام التي ارتأت غير ذلك والفصل في الطعن على هذا الأساس.

وقررت -الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية- أن الوارث الذى يطالب بحق من حقوق التركة قبل الغير ينتصب ممثلاً للورثة فيما يُقضى به لها، وأن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض وقُدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقدير مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسؤول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة، لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعي في الميراث.

وتطبيقاً لما تقدم؛ فقد قضت بأنه إذ خالف الحكم المطعون فيه ما تقدم -حجية الحكم في التعويض الموروث الصادر لأحد الورثة على بقيتهم- ورفض الدفع بعدم جواز نظر طلب المطعون ضده عن نفسه وبصفته بالتعويض المادي الموروث لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر في الدعوى رقم .. لسنة ٢٠٠٨ مدني كلى الفيوم واستئنافه رقم.. لسنة ٤٧ ق بنى سويف «مأمورية الفيوم» والتي أقامها وارث آخر بطلب التعويض الموروث، وبإلزام الطاعنة (شركة التأمين) بأن تؤدى إليه تعويضاً مادياً وأدبياً ومورثاً على سند من أن المطعون ضده لم يكن مختصماً عن نفسه وبصفته في ذلك الحكم المحاج به، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً... لذلك صدر حكم الهيئة بنقض

الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض موروث للمطعون ضده عن نفسه وبصفته وألزمت الأخير المصروفات والأتعاب، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم .. لسنة ..ق القاهرة بعدم جواز نظر طلب التعويض الموروث لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر في الدعوى رقم .. لسنة.. مدني كلي الفيوم واستئنافه رقم.. لسنة.. ق بني سويف «مأمورية الفيوم»، وألزمت المستأنف عن نفسه وبصفته بالمناسب من المصروفات....»[1]

ثانياً: التعليق على الاتجاه القائل بأن الحكم الصادر بالتعويض الموروث يحوز حجية على باقي الورثة

لم تشيد الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية قضائها -كما فعل الاتجاه السابق- على افتراض التضامن بين الدائنين-كما فعل الاتجاه الأول- وإنما شيدته على سند من أن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، كما أنها مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض وقُدِرَ بحكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإنه بالتالي يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقديره -التعويض الموروث- مرة أخرى.

وهو بذلك يُبنى على ما نصت عليه المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن حجية الأحكام، والتي نصت على أنه: «الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.»

وغني عن البيان أن مفاد هذه المادة أن للأحكام حجية فيما فصلت فيه من حقوق بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطق بدونها، بحيث إنه لا يجوز للخصوم نقض هذه الحجية ولو بأدلة واقعية أو حجج قانونية جديدة لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى طالما لم تتغير صفاتهم وتعلقت

(١) حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ق هيئة عامة جلسة ٢٠١٦/٣/١٩

دعواهم الجديدة بذات الحق السابق الفصل فيه محلاً وسبباً[١]، وأن السبب في معنى (المادة ١٠١ اثبات) هو الواقعة التي استمد منها المدعي الحق في الطلب والذي لا يتغير بتنفيذ الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم.[٢]

وأن المسألة الواحدة بعينها متى كانت إذا كانت كلية شاملة (أو أساسية) وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي يترتب عليه القضاء بثبوت الحق في الدعوى أو بانتفائه؛ فإن القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع فيها بأي دعوى تالية يثور فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى، إذ هو أجدر بالاحترام وحتى لا يترتب على إهدارها تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها.[٣]

فهذا الاتجاه اعتبر مسألة «تقدير قيمة التعويض الموروث» مسألة كلية شاملة وأساسية، وأن ثبوتها في الدعوى المرفوعة من أحد الورثة هو الذي يترتب عليه القضاء بالتعويض الموروث؛ فإذا ما تقرر التعويض الموروث وقُدِرَ بحكم حاز قوة الأمر المقضى؛ عدم جواز إعادة النظر فيه مرة أخرى، كما يُمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسؤول عن جبر الضرر بهذا التعويض في دعوى لاحقة، ذلك أن الوارث الذى طلب التعويض الموروث في دعوى سابقة وحكم به نهائياً فيها يعتبر ممثلا لباقي الورثة في تلك الدعوى في المطالبة بحق من حقوق التركة قبل المسؤول عن جبر هذا الضرر.

الأمر الذي يكون معه هذا الاتجاه هو الراجح وهو المعمول به في حالة عدم وجود اتفاق بين الورثة على التضامن فيما بينهم بالنسبة لدعوى التعويض الموروث.

---

(١) حكم محكمة النقض، تجاري، في الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥. وحكمها في الطعن، تجاري، رقم ٧٧٨٤ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٣/٤/١١.

(٢) حكم محكمة النقض، مدني، في الطعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٨٠ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٢١

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن، تجاري، رقم ٦٤٣٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٩/١/٨ - السنة ٦٠ -رقم١٧ -ص١١٤. وحكمها في الطعن، مدني، رقم ٤٩٩ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥ - السنة ٦٠ -رقم١٠٦ -ص٦٤٦. وحكمها في الطعن، مدني، رقم ٤٣٢٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ - السنة٤٦ -العدد٢ -رقم٢٣٤ -ص١٢٠٢.

الخاتمة

نصل الآن لخاتمة بحثنا "التَّعويض المَوروث وَحجيَّة الحكم الصَّادر لأحد الوَرثة في حق باقي الوَرثة في ضوء أحكام مَحكمة النَّقض"، وفيها نقف وقفة أخيرة نلخص فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها:

تكمن أهمية "المسئولية المدنية" في اتصالها بمسألة في غاية الأهمية: ألا وهي مسألة تعويض المضرور على نحو يُخفف آلامه ويكفل رد اعتباره... فإذا توافرت أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، تحققت، وترتبت عليها آثارها، ووجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه.

موضوع دعوى المسئولية هو التعويض عن الضرر، والمدعى فيها هو "المضرور" وهو من يقع على عاتقه عبء إثبات ما أصابه من ضرر وإثبات خطأ "المدعى عليه - المسؤول" وعلاقة السببية بينهما؛ وثلاثتها وقائع مادية يجوز إثبات أياً منها بجميع طرق الاثبات.

حق المضرور في التعويض ينشأ -تحديداً- من وقت وقوع الضرر لا من وقت ارتكاب الخطأ، وينبني على ذلك أن الحكم الصادر في دعوى المسئولية ليس إلا مقرراً لهذا الحق، لا منشئاً له.

إذا كان المضرور هو الذي يملك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وذلك برفع دعوى المسئولية المدنية، إلا أن هذه الدعوى لا تعتبر الدعوى من الدعاوى الشخصية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بشخصه؛ فليس في طبيعتها ما يمنع من انتقالها لغير المضرور، باعتبار أن هذه الدعوى عنصراً من عناصر ذمة المضرور، وبالتالي يمكن أن تنتقل لغيره مثل باقي عناصر ذمته، سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته على النحو الذي ينظمه القانون.

تواترت أحكام محكمة النقض على أن التعويض الموروث حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير، إذ أن هذا الفعل الضار -الخطأ- لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت، كما يسبق كل سبب نتيجته، إذ في هذه اللحظة يكون المجني عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذى لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، كل بحسب نصيبه الشرعي في الميراث، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسؤول بجبر

الضرر المادي الذى سببه لمورثهم، لا من الجروح التي أحدثها الفعل الضار به فحسب وانما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح، باعتباره من مضاعفاتها.

يختلف التعويض عن الضرر الشخصي المباشر في عناصره ومصدره عن التعويض الموروث، فالورثة حين يطالبون بالتعويض الموروث؛ فإنهم لا يطالبون بالتعويض عن ضرر لحق بهم شخصياً، بل هم يرثون التعويض عن الضرر الذي لحق بمورثهم.

يُجيز القانون لغير من وقع عليه الفعل الضار أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي نتيجة هذا الفعل، إذ أن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه، يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً.

الضرر المادي هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله، إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له، ويُشترط لتحقق الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية مشروعة للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً.

نصوص القانون المدني المنظمة للتعويض جاءت خلوا من أي نص يمنع انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى ورثة المضرور.

تتعدد صور التعويض الموروث عن الأضرار المادية، فإذا وقع حادث ما -الخطأ- فمن الممكن أن يؤدي إلى وفاة المضرور مباشرة، أو إصابته إصابة تودي بحياته بعد فترة زمنية معينة، كما قد تكون الوفاة لأسباب أخرى غير هذا الحادث، منها:

الأضرار الواقعة خلال فترة الإصابة: فإذا تسبب خطأ المسؤول في إصابة المضرور جسدياً فترة زمنية معينة قبل وفاته، كان "للمضرور" الحق في طلب التعويض عن كل ما لحق به من أضرار مادية وأدبية، وفي هذه الحالة يشمل الجانب المالي للضرر كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب

الأضرار الناجمة عن فقد الحياة وقبيل الوفاة، فالاعتداء على المجني عليه والقضاء على حياته؛ يعد انتهاكاً لحقه في الحياة -الذي هو أثمن ما يملك أي انسان-، وهذا هو أبلغ أنواع الضرر المادي الذي يلحق بالمجني عليه، بما يستوجب التعويض،

ومصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار الذي -حتما- كان يسبق الموت ولو بلحظات قليلة، كما يسبق كل سبب نتيجته، وفي هذه اللحظة يكون المجني عليه لا يزال أهلاً لاستحقاق التعويض، ومتى ثبت له ذلك قبل وفاته انتقل هذا الحق إلى ورثته -وذلك فيما يتعلق بالأضرار المادية فقط.

كما يندرج ضمن الأضرار التي تلحق المجني عليه مصاريف الدفن والجنازة ومراسم التعزية من استقبال ووجبات متعارف عليها، حيث تدخل كدين ضمن عناصر التركة السلبية.

الأصل في التعويض عن الضرر الأدبي أنه "شخصي مقصور على المضرور نفسه" فلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو بالعقد أو بغير ذلك من أسباب الانتقال إلا إذا أصبحت مطالبة المضرور به محققة، وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من القانون المدني، فذكرت أن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل بإحدى طريقتين:

الأولى: أن يكون التعويض قد اتفق على مبدئه وعلى مقداره ما بين المضرور والمسؤول، فتحدد التعويض على هذا الوجه بمقتضى اتفاق بين الاثنين.

الثانية: لجوء المضرور إلى القضاء مقيماً دعوى المسئولية المدنية.

إذا كان الضرر الأدبي هو "موت شخص"؛ فإنه يجب التمييز بين الضرر الذي أصاب الميت نفسه، ويراد أن ينتقل حق التعويض عنه بموته إلى ورثته، والضرر الذي أصاب أقارب الميت وذويه في عواطفهم وشعورهم الشخصي من جراء موته على النحو التالي:

فالضرر الذي أصاب الميت نفسه، لا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته ذلك أن التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل بالميراث إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء -على النحو الذي نصت عليه المادة ٢٢٢ من القانون المدني- وفي هذه الحالة "موت الشخص" لا يتصور شيء من ذلك، إذ الضرر الأدبي هو موت الشخص نفسه، فلا يمكن أن يكون التعويض عن هذا الموت لأن المورث مات في الحال، فلم تتح له فرصة الاتفاق مع المسؤولين ولم يتسع الوقت للمطالبة القضائية

بقي الضرر الذي يصيب ذوي الميت بطريق مباشر: فقد تناولته المادة ٢٢٢ سالفة الذكر بنصها على أنه: "١- يشتمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً.... ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم".

للوارث الحق في رفع أو مباشرة دعاوى المسئولية المدنية الآتية:-

أولاً: بوصفه خلفاً وارثاً للمضرور وهو "التعويض الموروث" وذلك عن:-

الأضرار المادية التي أصابت مورثه ولو لم يطالب بها أو توفي بسببها وقبيل رفعها.

الأضرار الأدبية التي أصابت مورثه بشرط أن يكون المورث قد اتفق على مبدأ التعويض ومقداره مع المسؤول، أو لجأ -مورثه المضرور- إلى القضاء مقيماً دعوى المسئولية

ثانياً: بوصفه أصيلاً: له الحق في رفع دعواه الشخصية عن الضرر الذي أصابه مباشرة، وهو ما يُعرف بالضرر المرتد.

ترجيح الاتجاه القائل بأن الوارث الذي يطالب بحق للتركة ينتصب ممثلا لباقي الورثة فيما يقضى به لها، وأن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب ، ومن ثم فان القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة.

وختاماً؛ هذا بحثي - وهو جهد المقل المقصر- لا أدعي أني بلغت الكمال فيه أو قاربته، فالكمال لله -جل في علاه-، وكل ما أدعيه أني بذلت قصارى جهدي في سبيل تقديم عمل، أرجو من الله عز وجل السداد والتوفيق، فإن أصبت بعض التوفيق، فهذا من عظيم فضل الله علي، وإن كانت الأخرى فحسبي أني أردت الخير وبذلت في سبيله وسعي، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونية

١. أ.د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة التاسعة ١٩٩١م

٢. أ.د/ أحمد السعيد شرف الدين: انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي – بدون دار نشر- طبعة ١٩٨٦م.

٣. أ.د/ أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- طبعة ٢٠١٠ بدون دار نشر.

٤. أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني: النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول: مصادر الالتزام المجلد الثاني: المصادر غير الإرادية- طبعة ١٩٩٧/١٩٩٨م.

٥. المستشار/ حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – طبعة دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٦. أ.د/ حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات -الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام- دار النهضة العربية -الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٧. أ.د/ عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام – الجزء الثاني: مصادر الالتزام – الناشر مكتبة عبد الله وهبة –بدون طبعة.

٨. د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي - منشأة دار المعارف بالإسكندرية طبعة ٢٠٠٤م.

٩. أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام - مؤسسة البستاني للطباعة /حدائق القبة القاهرة - طبعة ١٩٩٠م.

١٠. المستشار/ عز الدين الدناصوري و د/ عبد الحميد الشواربي: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة السادسة ١٩٩٧م.

١١. أ.د/ محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠٠٦م.

١٢. المستشار/ محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد - دار محمود للطباعة- طبعة ٢٠١٨م.

١٣. أ.د/ محمد محي الدين إبراهيم: نطاق الضرر المرتد دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد – دار المطبوعات الجامعية / الإسكندرية- طبعة ٢٠٠٧م.

١٤. أ/ محمود ربيع خاطر: القانون المدني معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض – سلسلة كنوز مصر التشريعية- دار محمود – طبعة ٢٠١٨م.

ثانياً: كتب اللغة

١. معجم اللغة العربية المعاصرة: الكتاب: المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل - عالم الكتب القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (مجموعة من المؤلفين) مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة ١٤٢٥د / ٢٠٠٤م.

ثالثاً: مجموعات الأحكام

١. أحكام محكمة النقض - احكام من سنوات مختلفة.

٢. أحكام المحكمة الإدارية العليا - أحكام من سنوات مختلفة.

٣. مجموعة الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض- المكتب الفني- سنوات مختلفة.

٤. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - المكتب الفني- سنوات مختلفة.

رابعاً: التشريعات

١. القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٣. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

٤. قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

Civil Inherited Compensation

And The Validity of theJudgment of One of theHeirs againstOthers

In The Decisions of the Court of Cassation

Dr/ Ahmed Mohammed Awwad

The Abstract

The injured person is the one who has the right to claim damages, then there is the right to establish civil responsibility lawsuit, So the question arose is to which this was considered personal cases? Or is the right to be transferred to heirs? It is judgment differs for compensation for material damage compensation for moral damage,whichis known as "inherited compensation".

On the other side, the question was raised as to the extent to which one of the heirs could be represented to the other heirs in the responsibility lawsuit, and the validity of the judgment of one of the heirs against others in the decisions of the Court of Cassation

Key words

Civil inherited compensation - Civil responsibility - Material damage - Moral damage